

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية المهديّة مؤرخ في 2023/10/17 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **محلل** بالسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

إن الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور

على القانون الأساسي ع-29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون ع-112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم ع-89 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
وعلى المرسوم ع-9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة
وعلى الأمر ع-365 عدد لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية بالإدارات العمومية .
وعلى الأمر الرئاسي ع-138 عدد لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي ع-550 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.
وعلى الأمر ع-291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى مکتوب السيد وزير الداخلية ع-1099/17 عدد حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع-9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **محلل** بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **محلل** بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه واضعوا البرامج المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إليها.
ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تُلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التُلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية .
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر
- نسخة مطابقة للأصل للشهائد العلمية
- نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس 5 سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة واضح برامج ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترجمات.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترجمات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر 0 والعشرين 20 يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح
- الأقدمية في الرتبة للمترشح
- الشهادت أو المستوى التعليمي
- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضح برامج السيرة والمواضبة
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم مع خصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر 0 و العشرين 20.

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع أعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير البلدية المعنية وإقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للبلدية والموقع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية ويتم تعليقه بمقر البلدية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل .